

اتفاقية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات
بين
حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية (المشار اليهما فيما يلي من هذه الاتفاقية بالطرفين المتعاقددين) .

رغبة منها في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين الشقيقين ، وذلك للمصلحة المشتركة لهما .

وتاكيدا لعزمها على ايجاد ورعاية ظروف مواتية لاستثمار رأس المال من قبل المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

واعترافاً منهما بان تقديم التشجيع والحماية المتبادلة لهذا الاستثمار ، على اساس قوانين وانظمة الاستثمار النافذة في كلا الطرفين المتعاقدين ، وهذه الاتفاقية ستسهم في تحفيز المشاريع الاستثمارية مما سيؤدي الى تعزيز الرخاء لكلا الطرفين المتعاقدين .

فقد إتفقنا على ما يلي :
المادة الاولى - التعريف -

١ - تعني كلمة (الاستثمار) جميع انواع الاصول التي يمتلكها احد مستثمري طرف متعاقد و تستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الاخر في وقت لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . والذى يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (استثمارا) وفقا لقوانينه وانظمته .

وتشمل كلمة ((الاستثمار)) بوجه خاص وليس على سبيل المحسن :

أ) حقوق الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى .

ب) قيم وأسهم وحصص وسندات الشركات .

ج) الديون وكذلك خدمة الدين بمقابل ناتجة عن عقد .

د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعناصر غير المادية المتعلقة بأسوأ تجارية مثل (العلامات التجارية ، البراءات ، الموديلات ، الشهرة الخ) المستخدمة في مشروع استثماري مرجح .

هـ) حقوق الامتياز المنوحة بموجب القوانين النافذة لدى الطرف المضيف بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التي تعطى للمستفيدين بها صبغة قانونية ملحة الامتياز .

ـ ٢ـ كلمة ((المستثمر)) لا ي من الطرفين المتعاقدين تعني :

أ) الاشخاص الطبيعيين من جنسية احد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويقوم باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب) الاشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها الاجتماعي ونشاطها الاقتصادي الحقيقي في اقليم احد الطرفين المتعاقدين والتي نشأت طبقا لقانونه الوطني ويقوم باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ـ ٣ـ تعني كلمة ((العوائد)) المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقا للقوانين النافذة في البلد المضيف ، بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر ، الارباح وأرباح الاسهم والآتاوات والرسوم .

ـ ٤ـ تعني كلمة ((الاقليم)) بالنسبة للجمهورية اليمنية :
إقليم الجمهورية اليمنية الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الاقليمي ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة او الولاية عليها وفقا لقانون الدولي .

وتعني بالنسبة للمملكة المغربية :
إقليم المملكة المغربية بما فيه المناطق البحرية الواقعة وراء المياه الاقليمية للمملكة المغربية التي تتم او يمكن ان يتم تعبيئها فيما بعد . بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا لقانون الدولي ، كمناطق يمكن تطبيق ضمنها حقوق المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحر وباطن ارضه وكذلك بالموارد الطبيعية .

المادة الثانية : - تشجيع الاستثمارات :

ـ ١ـ يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع المواطنين من الطرف المتعاقد الآخر على الاستثمار في إقليمه وتوفير الظروف المواتية لذلك .
ـ ٢ـ يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق اقليمه استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات بما لا يتعارض مع قوانينه ويمضي لها كافة التسهيلات لقيامها .

ـ ٣ـ يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ، ولمن تتصل اعمالهم اتصالا دائم او مؤقتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف .
.../...

المادة الثالثة : - حماية الاستثمارات :

يلزم الطرفان المتعاقدان بمعنى المعاملة العادلة والمنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر . كما يتزما أيضاً أن لا تكون إدارة أو صيانة أو استخدام أو تحويل أو التمتع أو التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في إقليمهم ، وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقاً لـية اجراءات تميزية أو غير مبررة قانوناً .

المادة الرابعة : - عائدات الاستثمار :

تستفيد عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والامتيازات المنوحة للاستثمارات الأصلية .

المادة الخامسة: - المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية :

يطبق كل طرف متعاقد على إقليميه على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقادمة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة المنوحة لاستثمارات وعائدات رعاياه أو رعايا أي دولة أخرى ، إلا أن هذه المعاملة لا تشمل الامتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى مستثمري دولة ثالثة بموجب مساهمة هذه الدولة أو مشاركتها في منطقة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة اقتصادية إقليمية أو بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي أو تنمية تجارة الحدود .

المادة السادسة : - التأمين والتجريد من الملكية :

- ١) - لا تخضع استثمارات المستثمرين من أحد الطرفين المتعاقدين للتأمين أو المصادر أو أية اجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ذلك لأغراض عامة على أساس غير تميزى وفي مقابل دفع تعويض فعلى وعادل طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لامبرأ له .
- ٢) - يكون التعويض العادل مبنياً على أساس قيم السوق الحقيقة السابقة مباشرة للوقت الذي تم فيه اعلان أو اذاعة قرار التأمين أو التجريد من الملكية أيهما أسبق .

المادة السابعة : - تعويض الفرر والخسائر :

إذا ما تعرض مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين لأضرار أو خسائر في استثماراته المقادمة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة ثورة أو حرب أو نوع من الصراعسلح أو نتيجة حالة طوارئ ، أو عصيان مدني أو أي حادث آخر مشابه يمنع الطرف المتعاقد المضيف للمستثمر تعويضاً عن تلك الأضرار أو الخسائر على نحو لا يقل رعاية عن ما هو منسوج لمستثمره أو مستثمره أي بلد آخر أيهما أكثر رعاية .

المادة الثامنة : - التحويل واعادة التحويل :

- (١) - على كلا الطرفين المتعاقدين السماح للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر بتحويل مالي إلى الخارج دون تأخير لالزوم له بعملة قابلة للتحويل ، وبموجب القوانين والأنظمة المطبقة على الاستثمار وبسعر الصرف المعتمد يوم التحويل :
- (أ) رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاو استثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار ،
- ب) العائد الصافي .
- ج) الإيراد المتحصل من البيع الكلي أو الجزئي أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار ،
- د) الأموال المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار وتسديد المصروفات المالية المتعلقة بها ،
- هـ) التعويضات المذكورة في المادتين (٦) و(٧) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .
- و) الاتعب والمخصصات المدفوعة لرعايا الطرف المتعاقد للعمل والخدمات المنجزة فيما يتعلق بالاستثمار المنفذ في إقليم الطرف المتعاقد المضيف ، بالقدر والكيفية المنصوص عليهما في التشريع والأنظمة الوطنية السارية .

المادة التاسعة : - اجراءات التحويل :

يسمح بتحويل المبالغ المشار إليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية إلى الخارج دون تأخير لامسوج له ، وعلى أية حال خلال ستة أشهر بعد الوفاء بكافة التزامات الاستثمار المالية بموجب قوانين واجراءات الطرف المتعاقد المضيف أو بعد ضمانات كافية للوفاء بذلك الالتزامات .

المادة العاشرة : - الاحلال :

- (١) - إذا كان استثمار لمستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين مؤمناً أو مضموناً فيما يتعلق بالمخاطر غير التجارية من قبل مؤسسة في إطار نظام منشأ بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد فإن أي إخلال للمؤمن أو الضامن منبعث من شروط اتفاقية التأمين أو الضمان ستكون مرعية من قبل الطرف المتعاقد الآخر .
- (٢) - طبقاً للضمان المنوه بالاستثمار المعفي يحق للمؤمن أو الضامن ممارسة جميع حقوقه التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله .

.../...

٣) لا يكون للمؤمن او الضامن الحق بممارسة اي حق غير ذلك الذي كان المستثمر الحق في ممارسته.

المادة الحادية عشر :- تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد والمستثمر :

١) إذا نشأ نزاع متعلق بإستثمار بين الطرف المتعاقد ومستثمر من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد والمستثمر سيحاولان او لا إنهائه من خلال التشاور والتفاوض .

٢) إذا ما تعدد على الطرف المتعاقد وذلك المستثمر الوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريري لباحثات التسوية يعرض الخلاف للحل بإختيار المستثمر أما عن طريق :

أ) محكمة الطرف المتعاقد المضيف التي لها اختصاص بذلك او .
ب) التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ، الذي أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة 18 مارس (آذار) 1965 م بشأن تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، في حالة انضمام او عند انضمام الطرفين المتعاقدين إلى هذه الاتفاقية .

٣) تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات وفقاً لتشريعه الوطني .

المادة الثانية عشر :- تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١) إذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية فإن الطرفين المتعاقدين سيحاولان او لا إنهائه من خلال التشاور والتفاوض .

٢) إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريري لباحثات التسوية ، يعرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين واستناداً إلى قوانينهم واجراءاتهم ذات العلاقة ، على لجنة التحكيم من ثلاثة ملوك . ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين ملك واحد ، ويقوم هذان الملكان بترشيح الحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم . ويجب أن يكون الرئيس من مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين في وقت الترشيح .

٣) يعين الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم ملكه في نص طلب التحكيم . وإذا لم يقم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين ملكه خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم فإن ذلك الملك يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم .

- ٤) إذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس خلال ستين يوما من تعيين المحكم الثاني فإن هذا الأخير يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقددين .
- ٥) في حالتين المحددتين في (٣) و(٤) من هذه المادة إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة او إذا كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقددين فإن التعيينات تتم من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية وإذا تعذر على هذا الأخير اجراء التعيينات او كان ايضا من مواطني أحد الطرفين المتعاقددين فإن التعيينات تتم من قبل أعلى اعضاء محكمة العدل الدولية والذي ليس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقددين .
- ٦) تحدد اللجنة اجراءاتها ومكان التحكيم مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقددين .
- ٧) يتحمل كل طرف متعاقد المصارييف الخاصة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذا كل النفقات المتعلقة بتمثيله خلال اجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان مناصفة المصارييف الخاصة بالرئيس مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك .
- ٨) تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقددين .

المادة الثالثة عشر : الدخول في حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد (٢٠) يوما من تاريخ اخر الاشعارين بإستكمال اجراءات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقددين .

المادة الرابعة عشرة : المدة والانتهاء

- ١) تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات ، وتبقى نافذة لفترات لاحقة مدة كل منها خمس سنوات ، الا اذا انهيت بالاسلوب المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة .
- ٢) يمكن لاي من الطرفين المتعاقددين انهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة العشر سنوات الاولى او في نهاية اي فترة تمديد وذلك بإشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابيا قبل سنة من انتهاء الفترة .

(٢) - تبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انهاء هذه الاتفاقية خاضعة لها لمدة عشر سنوات من تاريخ الانتهاء.

واشهادا على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه بموجب تخويل من قبل حكومتيهما .

وحررت بالرباط في 24 فبراير 1997 من نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منها نفس قوة الاعتماد .

عن حكومة جمهورية اليمنية

عبد الوهاب محمد الشوكاني
سفير الجمهورية اليمنية

عن حكومة المملكة المغربية

محمد القباج
وزير المالية والاستثمارات الخارجية

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

* * *

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية المشار إليهما فيما بعد

بالطرفين المتعاقدين :

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه

لما فيه مصلحة البلدين ، وخاصة عن طريق استثمارات مستثمر يأحد البلدين في إقليم

البلد الآخر ؛

وادراما كا منهما لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مساهمة ذلك في

حفز تدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي بكل البلدين ؛

قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1- تعني عبارة "استثمار" كل أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري

طرف متعاقد ويستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول

بها في كل منهما ، وعلى وجه الخصوص :

س

ج

- أ- الأموال العقارية والمنقوله وكذا حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتيازات و الرهون الأخرى .
- ب- الأسهم والسندات وكل أشكال المساهمات في الشركات.
- ج- الاستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية.
- د- حقوق الملكية الصناعية والفنكية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية وأية حقوق أخرى مماثلة ،
- هـ - الامتيازات المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك امتيازات التغذيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.
- و أي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت به الأصول لا يؤثر على طابعها الاستثماري .

- 2- تعني عبارة " مستثمر " :
- أ- كل شخص طبيعي يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية المصرية طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين.
- ب- كل شخص اعتباري تأسس طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في إقليم هذا الطرف المتعاقد .
- ج- كل كيان قانوني تأسس طبقا لقانون دولة ثالثة ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة موطن أي أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانوني يوجد مقره ولشاطئ الاقتصادي الفعلى في إقليم هذا الطرف المتعاقد .

اتفاقية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات
بين
حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية (المشار اليهما فيما يلي من هذه الاتفاقية بالطرفين المتعاقددين) .
رغبة منها في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين الشقيقين ، وذلك للمصلحة المشتركة لهما .
وتأكيدا لعزمها على ايجاد ورعاية ظروف مواتية لاستثمار رأس المال من قبل المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
واعترافا منها بان تقديم التشجيع والحماية المتبادلة لهذا الاستثمار ، على اساس قوانين وأنظمة الاستثمار النافذة في كلا الطرفين المتعاقددين ، وهذه الاتفاقية ستسهم في تحفيز المشاريع الاستثمارية مما سيؤدي الى تعزيز الرخاء لكلا الطرفين المتعاقددين .

المادة الاولى :- التعاريف -
لاغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعني كلمة (الاستثمار) جميع انواع الاصول التي يمتلكها احد مستثمري طرف متعاقد و تستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الاخر في وقت لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . والذي يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (استثمارا) وفقا لقوانينه وانظمته .

وتشمل كلمة ((الاستثمار)) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :

- أ) حقوق الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى .
- ب) قيم وأسهم وحصص وسندات الشركات .
- ج) الديون وكذلك خدمة الدين بمقابل ناتجة عن عقد .
- د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية مثل (العلامات التجارية ، البراءات ، الموديلات ، الشهرة ... الخ) المستخدمة في مشروع إستثماري مرجح .

ه) حقوق الامتياز المنوحة بموجب القوانين النافذة لدى الطرف المضيف بما في ذلك الحقوق المتعلقة بإستخراج وإستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التي تعطى للمستفيدين بها صبغة قانونية لمدة الامتياز .

٢ - كلمة ((المستثمر)) لاي من الطرفين المتعاقدين تعني :

أ) الاشخاص الطبيعيين من جنسية احد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويقوم بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب) الاشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها الاجتماعي ونشاطها الاقتصادي الحقيقي في اقليم احد الطرفين المتعاقدين والتي نشأت طبقا لقانونه الوطني ويقوم بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - تعني كلمة ((العوائد)) المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقا للقوانين النافذة في البلد المضيف ، بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر ، الارباح وأرباح الاسهم والاتاوات والرسوم .

٤ - تعني كلمة ((الإقليم)) بالنسبة للجمهورية اليمنية :

إقليم الجمهورية اليمنية الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الاقليمي ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة او الولاية عليها وفقا لقانون الدولي .

وتعني بالنسبة للمملكة المغربية :

إقليم المملكة المغربية بما فيه المناطق البحرية الواقعة وراء المياه الاقليمية للمملكة المغربية التي تتم او يمكن ان يتم تعبيئها فيما بعد . بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا لقانون الدولي ، كمناطق يمكن تطبيق ضمنها حقوق المملكة المغربية المتعلقة بأعمق البحر وباطن ارضه وكذلك بالموارد الطبيعية .

المادة الثانية : - تشجيع الاستثمارات :

١) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع المواطنين من الطرف المتعاقد الآخر على الاستثمار في إقليمه وتوفير الظروف المواتية لذلك .

٢) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق اقليمه استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات بما لا يتعارض مع قوانينه ويسنح لها كافة التسهيلات لقيامها .

٣) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريف اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر، ولمن تتصل اعمالهم اتصالا دائم او مؤقتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنانين وعمال وفقا للتشريعات والقوانين المعول بها في البلد المضيف .

.../...

المادة الثالثة : - حماية الاستثمارات :

يلزم الطرفان المتعاقدان بمنع المعاملة العادلة والمنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر . كما يتزما أيضاً أن لا تكون إدارة أو صيانة أو استخدام أو تحويل أو التمتع أو التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في إقليمهم ، وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقاً لـ اجراءات تمييزية أو غير مبررة قانوناً .

المادة الرابعة : - عائدات الاستثمار :

تستفيد عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقاً لقوانين وانظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والامتيازات المنوحة للاستثمارات الأصلية .

المادة الخامسة: - العاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية :

يطبق كل طرف متعاقد على إقليمه على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقادمة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة المنوحة لاستثمارات عائدات رعاياه او رعايا اي دولة اخرى ، الا ان هذه المعاملة لا تشتمل الامتيازات التي يمنحها احد الطرفين المتعاقدين الى مستثمري دولة ثالثة بموجب مساهمة هذه الدولة او مشاركتها في منطقة حرة او اتحاد جمركي او سوق مشتركة او منظمة اقتصادية إقليمية او بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي او تنمية تجارة الحدود .

المادة السادسة : - التأمين والتجريد من الملكية :

- ١) - لا تخضع استثمارات المستثمرين من احد الطرفين المتعاقدين للتأمين او المصادر او اية اجراءات اخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر او غير مباشر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر الا إذا كان ذلك لاغراض عامة على اساس غير تميizi وفي مقابل دفع تعويض فعلى وعادل طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لامبر له .
- ٢) - يكون التعويض العادل مبنياً على اساس قيم السوق الحقيقية السابقة مباشرة ل الوقت الذي تم فيه اعلان او اذاعة قرار التأمين او التجريد من الملكية ايهما أسبق .

المادة السابعة : - تعويض الفساد والخسائر :

إذا ما تعرض مستثمر احد الطرفين المتعاقدين لاضرار او خسائر في استثماراته المقادمة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة ثورة او حرب او نوع من الصراعسلح او نتيجة حالة طوارئ ، او عصيان مدني او اي حادث اخر مشابه يمنع الطرف المتعاقد المضيف للمستثمر تعويضاً عن تلك الاضرار او الخسائر على نحو لا يقل رعاية عن ما هو منسوج لمستثمره او مستثمر اي بلد اخر ايهما اكثراً رعايا .

المادة الثامنة : - التحويل واعادة التحويل :

١) على كلا الطرفين المتعاقدين السماح للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر بتحويل مالي إلى الخارج دون تأخير لالزوم له بعملة قابلة للتحويل ، وبموجب القوانين والأنظمة المطبقة على الاستثمار وبسعر الصرف المعتمد يوم التحويل :

أ) رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار ،

ب) العائد الصافي .

ج) الإيراد المتحصل من البيع الكلي أو الجزئي او التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار ،

د) الاموال المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار وتسديد المصروفات المالية المتعلقة بها ،

هـ) التعويضات المذكورة في المادتين (٦) و(٧) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن ممتلكات مرتبطة بالمشروع .

و) الاتعب والخصصات المدفوعة لرعايا الطرف المتعاقد للعمل والخدمات المنجزة فيما يتعلق بالاستثمار المنفذ في اقليم الطرف المتعاقد المضيف ، بالقدر والكيفية المنصوص عليهما في التشريع والأنظمة الوطنية السارية .

المادة التاسعة : - اجراءات التحويل :

يسمح بتحويل المبالغ المشار إليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية إلى الخارج دون تأخير لامسوغ له ، وعلى أية حال خلال ستة أشهر بعد الوفاء بكافة التزامات الاستثمار المالية بموجب قوانين واجراءات الطرف المتعاقد المضيف او بعد ضمانات كافية للوفاء بذلك الالتزامات .

المادة العاشرة : - الاحلال :

١) إذا كان استثمار المستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين مؤمناً أو مضموناً فيما يتعلق بالمخاطر غير التجارية من قبل مؤسسة في إطار نظام منشأ بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد فإن أي إحلال للمؤمن أو الضامن منبعث من شروط اتفاقية التأمين أو الضمان ستكون مرعية من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

٢) طبقاً للضمان المنوه للاستثمار المعني يحق للمؤمن أو الضامن ممارسة جميع حقوقه التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله .

.../...

B

G
D

٣) لا يكون للمؤمن او الضامن الحق بممارسة اي حق غير ذلك الذي كان المستثمر الحق في ممارسته.

المادة الحادية عشر :- تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقدين والمستثمر :

١) إذا نشأ نزاع متعلق باستثمار بين الطرف المتعاقدين والمستثمر من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد والمستثمر سيحاولان أو لا إنهائه من خلال التشاور والتفاوض .

٢) إذا ما تعذر على الطرف المتعاقدين وذلك المستثمر الوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريري لباحثات التسوية يعرض الخلاف للحل بإختيار المستثمر أما عن طريق :

أ) محكمة الطرف المتعاقد المضيف التي لها اختصاص بذلك او .
ب) التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ، الذي أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة 18 مارس (آذار) 1965 م بشأن تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، في حالة انضمام او عند انضمام الطرفين المتعاقدين إلى هذه الاتفاقية .

٣) تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفى النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات وفقاً لتشريعه الوطني .

المادة الثانية عشر :- تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١) إذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية فإن الطرفين المتعاقدين سيحاولان او لا إنهائه من خلال التشاور والتفاوض .

٢) إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريري لباحثات التسوية ، يعرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين واستناداً إلى قوانينهم واجراءاتهم ذات العلاقة ، على لجنة التحكيم من ثلاثة ملوك . ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين ملك واحد ، ويقوم هذان الملكان بترشيح الحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم . ويجب أن يكون الرئيس من مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين في وقت الترشيح .

٣) يعين الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم ملكه في نص طلب التحكيم . وإذا لم يقم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين ملكه خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم فإن ذلك الملك يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم .

٤) - إذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس خلال ستين يوما من تعيين المحكم الثاني فإن هذا الأخير يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقددين .

٥) - في حالتين المحددين في (٣) و(٤) من هذه المادة إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة أو إذا كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقددين فإن التعيينات تتم من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية وإذا تعذر على هذا الأخير اجراء التعيينات أو كان أيضا من مواطني أحد الطرفين المتعاقددين فإن التعيينات تتم من قبل أعلى أعضاء محكمة العدل الدولية والذي ليس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقددين .

٦) - تحدد اللجنة اجراءاتها ومكان التحكيم مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقددين .

٧) - يتحمل كل طرف متعاقد المصارييف الخاصة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذا كل النفقات المتعلقة بتمثيله خلال اجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان مناصفة المصارييف الخاصة بالرئيس مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك .

٨) - تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقددين .

المادة الثالثة عشر : الدخول في حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد (٣٠) يوما من تاريخ آخر الاشعارين بإستكمال اجراءات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقددين .

المادة الرابعة عشرة : المدة والانتهاء

١) - تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات ، وتبقى نافذة لفترات لاحقة مدة كل منها خمس سنوات ، الا اذا انهيت بالاسلوب المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة .

٢) - يمكن لأي من الطرفين المتعاقددين إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة العشر سنوات الاولى او في نهاية اي فترة تمديد وذلك باشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابيا قبل سنة من انتهاء الفترة .

٢) - تبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انهاء هذه الاتفاقية خاضعة لها لمدة عشر سنوات من تاريخ الانتهاء .
واشهادا على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه بموجب تحويل من قبل حكومتيهما .

وحررت بالرباط في 24 فبراير 1997 من نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منها نفس قوة الاعتماد .

عن حكومة جمهورية اليمنية
عبد الوهاب محمد الشوكاني
سفير الجمهورية اليمنية

عن حكومة المملكة المغربية
محمد القباج
وزير المالية والاستثمارات الخارجية